تعديل قانون الشركات يحظر تحول «غير الربحية» إلى ربحية

المجلس أقر تشريعات نوعية

تحول دون تطور التعليم والارتقاء بالفرد عبر دعم المؤسسات التعليمة وتشجيعها على التميز والحد من الصعوبات التي تواجهها من كل النواحي.

وتنص إحدى مواد مشروع القانون على أن «الجامعات هيئات عامة ذات استقلال علمي وبحثي وأكاديمي وإداري ومالي بما يضمن حرية التعليم والبحث العلمي لكل منها شخصية اعتبارية وهي معفاة من الضرائب والرسوم وأي تكلفة مالية أخرى ولها حق التملك وهي مكان آمن له حرمته وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها».

وبينت مادة أخرى أن «إنشاء أو دمج أو إلغاء الجامعات الحكومية يكون بناء على مرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية المشار إليه في مادة (7) من هذا القانون».

وأشارت إحدى المواد إلى اختصاصات مجلس الجامعات الحكومية ومن بينها «رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في طور السياسة العامة للدولة» و»اعتماد إنشاء الكليات ومراكز الأبحاث والدراسات والمراكز المهنية أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه التي يوافق عليها مجلس الجامعة الحكومية المعنية».

وضمن اختصاصات مجلس الجامعات الحكومية أيضا «وضع الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب مدير الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم» إضافة إلى وضع واعتماد القواعد والمعايير العامة لنظم الابتعاث والتعيين والترقية لأعضاء الهيئة الأكاديمية بالجامعة والموظفين.

إعادة تعيين هيئة التدريس السابقين

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بمداولة الثانية موافقة 46 عضوًا وعدم موافقة تسعة أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 55 عضوًا.

ونصت المادة الأولى على أن «تستبدل بعنوان القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي القانون الآنف الذكر.

والتدريب إلى العمل العنوان التالي: قانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بالجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وتقضي المادة الثانية بأن «تستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 المشار إليه النص الآتي: استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في والباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية والأطباء العاملين في وزارة الصحة».

والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما لعضو هيئة التدريس في الجامعات الحكومية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والباحث العلمي في معهد الكويت للأبحاث العلمية والطبيب العامل في وزارة الصحة الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة أو تعيينه في المجلس البلدي أو انتخابه عضوًا في مجلس الأمة أو المجلس البلدي العودة لعمله عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات بذات الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتهاء خدمته أيا كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي».

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على إصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية موافقة 46 عضوا ورفض عضو واحد وإجمالي الحضور البالغ عددهم 47 عضوًا.

ويهدف القانون إلى الحماية على الأعمال المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم لتشجيع الإنتاج الفكري الإنساني.

وعرفت إحدى مواد مشروع القانون (المؤلف) على أنه «الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه ما لم يقم الدليل على غير ذلك كما يعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألّا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا ممثلًا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف».

كما عرفت المادة ذاتها (الحقوق المجاورة) على أنها «الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية هيئات البث».

ونصت مادة أخرى على أن «تسري الحماية التي يقررها هذا القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي». وشددت إحدى المواد على «تمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق استئثاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه».

وأجازت مادة أخرى «الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور في حال صدور حكم من المحكمة ضده ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية عن المصنفات التي يموت مؤلفها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته».

وتقضي إحدى المواد بأنه «يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي».

وأشارت مادة أخرى إلى منح صفة الضبطية القضائية «للموظفين الذين يحددهم رئيس المجلس بناء على ترشيح المكتبة وأن يصدر بهم قرارًا من الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة».

وبينت إحدى المواد أن «النيابة العامة تتولى دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون وتختص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فيه».

وتقضي مادة أخرى بأنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن 500 دينار (نحو 1600 دولار) ولا تزيد عن 50 ألف دينار (نحو 165 ألف دولار) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما.

المناقصات العامة

وافق المجلس في 24 يونيو 2019 على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في الجلسة الخاصة بموافقة 47 عضوا وعدم موافقة اثنين من إجمالي الحضور البالغ عددهم 49 عضوا.

ويهدف القانون إلى أن الأفضلية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عند ترسية العطاءات وتشجيع المبادرين على المشاركة في أكبر عدد ممكن من المناقصات وقرر إحالته إلى الحكومة والتنويع لأصحاب الشركات الصغيرة حتى تأخذ جزءًا من هذه المناقصات لتساهم في الاقتصاد الوطني وتنمية هذا البلد. وعرفت إحدى المواد (المشروع الصغير أو المتوسط) بأنه «المشروع الاقتصادي المعتمد كمشروع صغير أو متوسط لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة.

كما عرفت (المنتج الوطني) بأنه كل منتج ذي منشأ وطني وفقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون. وأكدت إحدى المواد أن المناقصات التي تقل عن خمسة وسبعين ألف دينار ستكون بشكل رئيسي من نصيب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن إعطاء الأولوية للعطاءات المقدمة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتكون أعلى من باقي العطاءات بما لا يتجاوز نسبة عشرين بالمئة، وتخصيص عشرة بالمئة من قيمة العقود الحكومية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ولفتت إحدى المواد إلى اختصاص لجنة التصنيف في «تصنيف متعهدي المقاولات العامة إلى أربع فئات حسب قدراتهم المالية والفنية ويضع الجهاز المركزي شروطًا خاصة لتسهيل دخول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة للفئة الرابعة».

وتطرقت مادة أخرى إلى تجزئة المناقصة على النحو التالي «إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر وكانت المناقصة تقبل التجزئة جاز للمجلس تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل أما في الأحوال التي لا تقبل فيها المناقصة التجزئة وتساوت أسعار العروض يتم الاقتراع بينهم». وأكدت إحدى المواد أفضلية المنتج المحلي «مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة مع دولة الكويت وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل تعطى الأولوية في مشتريات الجهات العامة على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على عرض المنتج الوطني متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة بنسبة 20 %».

تنظيم التأمين

وافق المجلس في 1 يوليو 2019 على مشروع قانون في شأن تنظيم التأمين والإشراف والرقابة عليه.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في مداولته الثانية بموافقة 40 عضوا وعدم موافقة 5 أعضاء من إجمالي الحضور البالغ عددهم 45 عضوا.

ويهدف القانون تنظيم لحقوق المساهمين وحملة الوثائق وتطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة على شركات التأمين وبما يواكب التحولات العالمية والإقليمية في مجال التجارة والخدمات.

وعرفت المادة الأولى بأنها عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تتعهد بمقتضاه شركة التأمين مقابل قسط تأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه أو المستفيدين بناء على وثيقة التأمين.

وتضمنت المادة تعريف (وثيقة التأمين التكافلي) وهي عقد تأمين يهدف إلى تحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي وفقًا للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين.

وأجازت إحدى المواد للجهة المختصة إيقاف الشركات عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة «في أي من الحالات وهي: إذا لم تحتفظ الشركة المرخص لها بهامش الملاءة المالية والمخصصات الفنية أو إذا لم تقدم للجهة المختصة بيانًا بأوجه ونسب استثمار حقوق حملة الوثائق وإذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بأنشطتها المنصوص عليها في هذا القانون».

– توقف الشركة المرخص لها إذا خالفت أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له أو قانون الشركات المشار إليه أو قانون آخر أو نظامها الأساسي وإذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التزاماتها خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية.

– توقف الشركة المرخص لها إذا أخلت بالتزاماتها المتعلقة بوضع وديعة في أحد البنوك العاملة في الكويت لا تقل عن الحد الأدنى لقيمة الوديعة مضافا إليها 20 في المائة من إجمالي الأقساط وسداد النقص في قيمة الوديعة خلال مدة لا تجاوز 60 يومًا من تاريخ حدوثه إذا تبين للجهة المختصة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع.

وإذا فقدت الشركة أحد الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون». وأجازت إحدى المواد للجنة العليا إصدار قرار مسبب بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين إذا تبين أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وإذا ثبت أن الشركة تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية».

ويجب على الوحدة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره وللشركة التظلم من هذا القرار.

ونصت إحدى المواد على أن للوحدة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها لتصحيحها خلال 60 يومًا من تاريخ الإخطار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إداريًا بقرار مسبب من الوحدة لمدة لا تزيد على 90 يومًا وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها

– تغلق الشركة نهائيًا ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوحدة»

إصدار قانون الشركات

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

وجاءت نتيجة التصويت على الاقتراح بقانون بمداولته الثانية موافقة 44 عضوًا وعدم موافقة 6 أعضاء من اجمالي الحضور البالغ عددهم 50 عضوًا.

وأبرز التعديلات على قانون الشركات هي الحظر على الشركات غير الربحية بالتحول إلى شركات ربحية وتعزيز المركز القانوني لاتفاقات المساهمين التي تنظم علاقة المساهمين والشركاء خارج عقد التأسيس.

وتشمل التعديلات تمكين الشركات من إضافة شروط لعضوية مجالس الإدارات لتمكين الشركات العائلية من تضمين ضوابط تناسب دساتير العائلة الخاصة بحوكمة الشركات العائلية.

وتلزم التعديلات رئيس الجمعية وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين للشركة المساهمة المقفلة بتدوين قرارات الجمعية العامة والتحفظات إن وجدت.

وأحد التعديلات التي تمكن هيئة أسواق المال من وضع قواعد تنظم الإفصاحات المطلوبة من وكلاء ومن ينوب عن المساهمين في حضور الجمعيات العامة.

وأعطت التعديلات الجمعية العامة مرونة أكثر في تحديد فترات توزيع الأرباح ومواعيدها في السنة بدلًا من أن تقتصر على نهاية كل سنة.

كما أن التعديلات تلزم عضو مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة بأي تعاقد تبرمه الشركة بالإفصاح عن هذا التعاقد في اجتماع والامتناع عن التصويت مع تمكين المساهمين بالاطلاع على كشف التعاملات ذات الصلة، وتسمح للمؤسسات الحكومية بتأسيس شركات مساهمة مقفلة بشكل منفرد حيث إن النص الحالي يتطلب وجود خمسة مساهمين على الأقل إضافة إلى تعديل آخر بوجوب صدور قرار وزاري بحل الشركة في حال هلاك جميع أو معظم أموالها.

وفوضت التعديلات هيئة أسواق المال وضع قواعد التداول والتسوية والتقاص على أسهم الشركات المقفلة وتنظيم حفظ سجلات المساهمين فيها من خلال أنظمة تقنية متكاملة.

– يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء، في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس، إبرام اتفاق ينظم العلاقة في ما بينهم.

– لا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطًا يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة.

– لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة.

– يعد اتفاق المساهمين ملزمًا لأطرافه وفي حال مخالفته يجوز لأطراف الاتفاق التقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بتحييد الأسهم أو الحصص محل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.»

– انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية بينها أنه «لا يكون انعقادها صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها» و»تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع».

– حالات انعقاد الجمعية العمومية وبينها «توجيه مجلس الإدارة دعوة للجمعية أن تجتمع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10 في المائة من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات.

– لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حضورها ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم.

ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة».

واشترطت مادة أخرى لصحة توزيع الأرباح على المساهمين أن تكون من أرباح حقيقية ووفقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألّا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة». ويقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عن التأسيس وفقًا لأحد المواد على «المؤسسين وتختص الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط حفظ سجل المساهمين لهذه الشركة» مع مراعاة قواعد معينة.

– يجوز في غير شركات الالتزام أو الاحتكار دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين ويجب ألّا يقل عددهم عن خمسة ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة من قبل الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عددًا أقل وفق إقرارات معينة.

– لا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية في حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة، بعد سداد التزاماتها، إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهرة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

وقضت مادة أخرى في هذا الشأن أنه وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

الأحوال الشخصية الجعفرية

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على مشروع قانون في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بمداولته الثانية بموافقة 48 عضوًا وعدم موافقة 8 أعضاء من اجمالي الحضور البالغ عددهم 56 عضوًا.

وقد أقر المجلس قانون الأحوال الشخصية الجعفرية بعد سنوات من النقاشات والخلافات، وجاءت التصويت بتوافق مجلس الأمة على إصدار قانون وتأييد حكومي، ليملأ الفراغ التشريعي في الدوائر القضائية الجعفرية بالمحاكم.

وجاء القانون في [516] مادة متضمنًا مسائل الأحوال الشخصية كافة في المذهب الجعفري.

إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة (الإعفاء من تكاليف البنية التحتية)

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على قانون تعديل المادة رقم 8 من القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بموافقة إجمالي الحضور البالغ عددهم 55 عضوًا.

ويهدف القانون بإعفاء مستحقي قسائم الرعاية السكنية من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون وكذلك إعادة المبالغ للمواطنين التي سبق أن دفعت للدولة لأغراض الرعاية السكنية منهم متصلة بإنشاء البنية الأساسية في مشاريع الرعاية السكنية التي توزع مشاريعها على مستحقي الرعاية السكنية.

ونصت المادة الأولى من مشروع القانون على أن «يستبدل بنص المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه النص الآتي: يكون تحديد ثمن بيع القسيمة على سالف الذكر أساس ثمن رمزي يحدده مجلس الوزراء.

ويعفى المواطنون من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كافة المبالغ المدفوعة من المواطنين والسابق سدادها كتكلفة لتنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون ويستحق أداء ثمن القسيمة للمؤسسة وفقًا للقواعد التي تضعها المؤسسة في هذا الشأن.

تنظيم مهنة المحاماة

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على قانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة 56 عضوًا ورفض ثلاثة أعضاء وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 60 عضوًا.

ويهدف القانون إلى توفير الضمانات التي تكفل للمحامي أداء مهنته على أكمل وجه ومواكبة التطور في مهنة المحاماة.

– أن يكون المحامي «حاصلًا على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة تخصص القضاء الشرعي أو الفقه وأصول الفقه أو الفقه المقارن من الجامعات الكويتية أو من إحدى 42 لسنة 1964 في شأن مهنة المحاماة.

– يضع مجلس إدارة جمعية المحامين ضوابط وقواعد السلوك العام لمهنة المحاماة ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية لجمعية المحامين.

– أن يكون للمحامين المشتغلين جدول عام وللمحامين غير المشتغلين جدول خاص وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين وتودع نسخة منها في مقر كل محكمة ولدى النائب العام وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

– لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والأعمال الآتية رئاسة مجلس الأمة وعضويته ورئاسة المجلس البلدي وعضويته والتوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

– لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل في المحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ولا يجوز إعادة تقدير هذه الأتعاب إلا في حالة بطلان العقد أو عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله أو عدم وجود اتفاق مكتوب على تحديد الأتعاب وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعا برأي جمعية المحامين.

– يعاقب المحامي على الإخلال بأحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو النيل من شرفها أو الحط من قدرها بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

–الإنذار

– اللوم

– الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

– شطب الاسم من الجدول.

– ويترتب على عقوبة الوقف نقل الاسم إلى جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة الوقف ولا تحسب مدة الوقف ضمن مدة التمرين أو المدة اللازمة للقيد في الجداول.

– وتعتبر مزاولة المهنة خلال مدة الوقف مخالفة تأديبية عقوبتها شطب الاسم من الجدول بصفة نهائية.

– تنشئ جمعية المحامين معهدًا يسمى معهد الكويت للمحاماة وتضع له لائحة داخلية ويكون تحت إدارة ورقابة مجلس إدارة الجمعية للمعهد.

حظر الشهادات العلمية غير المعادلة

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على مشروع قانون يحظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون في المداولة الثانية بموافقة 43 عضوًا وعدم موافقة 11 عضوًا من إجمالي الحضور البالغ عددهم 54 عضوًا.

ويهدف القانون إلى معالجة ظاهرة انتشار تلك الشهادات والتي لم يتم الاستيثاق من صحتها واستخدامها في الحصول على منافع مادية أو أدبية دون وجه حق.

– عرفت (الشهادات العلمية) بأنها «محرر رسمي يثبت منح شخص درجة علمية صادرة عن مؤسسة تعليمية مقرها داخل أو خارج دولة الكويت باجتيازه مرحلة من مراحل التعليم العالي» أما (معادلة الدرجات العلمية) فهي «القرار الصادر من اللجنة متضمنا معادلة الدرجة العلمية بمثيلاتها في دولة الكويت».

– تشكل اللجنة بوزارة التعليم العالي بقرار من وزير التعليم العالي برئاسة وكيل الوزارة» وعضوية ممثلين من عدة جهات ومنها جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وإدارة الفتوى والتشريع وديوان الخدمة المدنية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم ووزارة الصحة وإدارة معادلة الشهادات العلمية بوزارة التعليم العالي.

– تختص اللجنة بكافة شؤون التقييم والمعادلة للدرجات العلمية والشهادات الدراسية ما بعد الثانوية العامة في داخل وخارج الكويت وذلك للأغراض المتعلقة بالوظيفة العامة.

– لا يعتد بأي شهادة دراسية أو درجة علمية غير معادلة من الوزارة عدا أعضاء هيئة التدريس المبتعثين من الجامعات الحكومية».

– يحظر استعمالها للحصول على وظيفة أو صفة رسمية في الدولة أو الاستفادة منها ماديا أو أدبيا بأي صورة أو إذاعتها بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر».

– حظرت إحدى المواد على الجهات الحكومية في الكويت أو الجهات الملحقة بها أو الجهات المستقلة أو الجهات المرخص لها الاعتداد بأي شهادة غير معادلة من الوزارة في توظيف أي شخص بناء على هذه الشهادة او الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة على أن تضع اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط الحظر القائمة والاستثناءات الواردة على ذلك.

– حظرت استخدام الألقاب العلمية في أي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة أو الإعلان عنها في أي وسيلة من وسائل النشر من أي شخص إلا بعد معادلة شهادته من الوزارة.

– نصت إحدى المواد على «عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز 3 آلاف دينار كويتي (نحو 10 آلاف دولار أمريكي) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام قبل شهادة دراسية غير معادلة في أي معاملة رسمية تتعلق بالجهة التي يعمل بها ويترتب عليها حصول مقدم الشهادة على استفادة.

مهنة مراقبة الحسابات

وافق المجلس في جلسة 1 يوليو 2019 على قانون في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون بموافقة 42 عضوًا وعدم موافقة 15 عضوًا من إجمالي الحضور البالغ عددهم 57 عضوا.

يهدف القانون على ضبط حسابات الشركات وبياناتها المالية حفاظا على حقوق الشركاء والمساهمين من ناحية وضمان استقرار أعمال تلك الشركات من ناحية أخرى ما يقتضي إعادة تنظيم مهنة مراقبي ومدققي الحسابات وفقا لأحدث الممارسات المحاسبية الدولية. – عرفت (مراقب الحسابات) بأنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بأحد السجلات والصادر له ترخيص سار بمزاولة المهنة» . – حددت مادة أخرى شرطا لمزاولة هذه المهنة بأن يكون «مقيدًا في سجل مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة».

– شملت إحدى المواد شروط القيد في السجل وأبرزها أن يكون كويتي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشرط المعاملة بالمثل وأن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في مجال المحاسبة وألّا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.